ربه ولم ينقل عنه الترجيع ... الترجيع ان النبي عليه السلام قال لابي محذورة
لما لقنه الاذان رجع ومد بها صوتك محمول على التعليم والتلقين فظن ابو محذورة
انه من نفس الاذان ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
لقوله عليه السلام لابي محذورة اذا اذنت للصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم ولانه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة اعلام والاقامة مثل الاذان
الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين لما روي في حديث الاذان
عن عبد الله بن زيد انه قال ثم صبر هنيهة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد فيه قد قامت
الصلاة مرتين واحدة وقد دفع هذا قول مالك انه يقول قد قامت الصلاة مرة
واحدة وهو حجة على الشافعي في ان الاقامة فرادى ولا حجة له فيما روي انه
عليه السلام امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لان المشهور امر بلال ولا ذكر
للنبي عليه السلام ولئن صح فمعناه شفع الاذان بالصوت فيؤذن بصوتين ويقيم بصوت
ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر ويستقبل بهما القبلة لانه دعاء وثناء على الله تعالى فكان الاستقبال
بهما اولى فاذا بلغ الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا لانه دعاء الى
الصلاة واعلام وتحويل الوجه ابلغ في ذلك ويؤذن للفائتة ويقيم لان القضاء
يحكي الفائت وعن الشافعي انه يقيم لا غير لان النبي عليه السلام امر بلالا بالاقامة ليلة
التعريس الا ان القصة واحدة وقد روي انه امر بلالا فاذن فصلينا ركعتين
ثم اقام فكان الزيادة اولى فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في
الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة لانها صلوات فائتة فيسن لها الا
ذان كالاولى وان اقتصر على الاقامة جاز لما روي ابن مسعود ان النبي عليه السلام فاته يوم الخندق
اربع صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره
فاقام فصلى العشاء وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لانه ذكر بتقديم الصلاة فكان من
سنته الطهارة كالخطبة فان اذن على غير وضوء جاز لان المقصود هو الاعلام وقد حصل

ويكره

ويكره ان يقيم على غير وضوء لانه يؤدي الى الفصل بين الاقامة والدخول في الصلاة وانه
مكروه ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها لانه دعاء الى الصلاة والدعاء الى الصلاة
ولا صلاة محال وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لان
بلالا كان يؤذن بليل الا ان النبي عليه السلام نبه على الغرض وبين انه لغير الصلاة فقال انه يؤذن
بليل ليوقظ نائمكم ويتسحر صائمكم

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه لان الطهارة شرط
جواز الصلاة ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة لقوله عليه السلام كل شيء اسفل من السرة الى
الركبة عورة وادخلنا الركبة في العورة احتياطا خلافا للشافعي انها ليست بعورة
وقد قال عليه السلام الركبة من العورة وهذا نص وبدن المرأة الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها
وقدميها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عباس انه قال الكحل والخاتم
وفي القدم روايتان والصحيح انها عورة وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة
بطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لما
روي عن عمر انه كان يضرب الاماء على ستر الرأس ويقول اتتشبهين بالحرائر والظهر
والبطن محل الشهوة فصار كما تحت السرة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد لانه دفع الى امرين تحمل النجاسة وكشف العورة فيختار الاهم والاكد وهو
ستر العورة فانه يجب في الصلاة وخارجها ولم يعد لانها صلاة مأمور بها فلا يجب
قضاؤها وللشافعي في الاعادة قولان ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود لان فيه ستر العورة المغلظة من وجه واتيانا بما يقوم مقام
القيام فكان اولى من كشف العورة من كل وجه والاتيان بالاركان على وجه النقصان
فان صلى قائما اجزاه والاول افضل لان تمام الستر لا يحصل بالتعرد فجاز تركه
وقال زفر والشافعي يصلي قائما لان فيه اتيانا بالركن وتركا للشرط فكان اولى وقد
ذكرنا ان فيما قلناه اتيانا بما يقوم مقام الركن مع المحافظة على ستر العورة من وجه فصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)